دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISZR-83-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-10264-2019) |

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي – صفة المدعي.

الملخص:

مطالبة المكلفة بإلغاء قرار الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ - دلت النصوص النظامية على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به الدائرة من تلقاء نفسها - ثبت للدائرة أن مقدِّم الدعوى ليست له صفة. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض لرفعه من غير ذي صفة - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤١)، (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومَن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد ١٤٤١/١١/٢١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م؛ اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى

الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-10264-2019) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٣هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٦هـ، تم رفع اعتراض باسم «المدير العام (...)» أمام المدعى عليها، وذلك اعتراضًا على الربط الزكوي المعدل لعام ١٤٣٨هـ، والمبلَّغ آليًّا بالخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٧هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٣هـ، تقدَّم (...) هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، وبصفته وكيلًا عن وَرَثة (...) بموجب الوكالات رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٣هـ، ورقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٦هـ، ورقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢٥هـ، ورقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٣هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، بصحيفة دعوى باسم (...)، مالك مؤسسة (...)، تضمنت الاعتراض على الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ المشار إليه، وحصر اعتراضه على البنود التالية: البند الأول: (فرق الإيرادات)، البند الثاني: (بنوك دائنة)، البند الثالث: (الموردون).

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: فيما يتعلَّق ببند فرق الإيرادات، تبيَّن أن هناك عقدًا للمدعي في عام ١٤٣٦هـ بمبلغ قدْرُه (١١٣,٨١٠,٦٩٦) ريالًا، يُحسم منه المصرح عنه بالإقرار عن عام ١٤٣٦هـ مبلغ قدره (١٧,٢١٢,٤٦٤) ريالًا، وعن عام ١٤٣٧هـ مبلغ قدره (٣٧,٢٦٩,٦١٠) ريالات، وكذلك تُحسم الإيرادات المصرَّح بها في قائمة الدخل لعام ١٤٣٨هـ بمبلغ قدره (٢٨,٢٨٨,٠٦٩) ريالًا، وبالتالي فهناك فرق تم رده لصافي الربح بمبلغ قدره (٣,١٤٠,٥٥٣) ريالًا، وذلك لعدم تقديم المدعي كشف متابعة العقود الذي تم طلبه للعام محل الاعتراض بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢٥هـ وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٦هـ، ونظرًا لعدم تجاوُب المدعي تم استبعاد ما تم تنفيذه في السنوات السابقة؛ وكذلك الإيرادات المصرَّح بها في حسابات ١٤٣٨هـ، وذلك لعدم تقديم كشف متابعة العقود، وإضافة الفرق إلى صافي الربح. وفيما يتعلق ببندَيْ بنوك دائنة والموردين، فتوضِّح الهيئة أنه تم إضافة أرصدة البندَيْن إلى وعاء الزكاة، وذلك بعد إجراء المقارَنة بين رصيد أول المدة وآخِر المدة وإضافة أيهما أقل طبقًا للقوائم المالية وإيضاحاتها، وذلك نظرًا لعدم تجاوُب المدعي في تقديم حركة الحسابات حتى تتمكَّن الهيئة من التوصُّل إلى الأرصدة التي حال عليها الحول، وذلك استنادًا إلى المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة البند (أولًا).

وفي يوم الأحد ١٤٤١/١١/٢١هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفَين، فحضر (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب تفويض رقم (...) أُرفِقت صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلَّفَ عن الحضور مَن يمثِّل وَرَثة المدعي رغم صحة تبلُّغ وكيلهم بالموعد، ولم يبعث بعُذر لتخلُّفه عن الحضور، مما يُعتبر معه أنه قد أهدر حقه في الحضور والمرافَعة. وباطِّلاع الدائرة على ملف القضية تبيَّن لها أن المدعي (...) تُوفِّي -رحمه الله- في تاريخ ١٤٤٠/٥/١٧هـ، كما هو ثابت في صك حصر الوَرَثة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٣هـ، الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بشمال الرياض، في حين تم

تقديم اعتراضَيْن، الأول: أمام المدعى عليها باسم المدير العام لمؤسسة (...) والمؤرخ في ١٤٤٠/٠٩/١٦هـ، وهو تاريخ لاحق على الوفاة، وقدَّم ممثل المدعى عليها نسخةً من هذا الاعتراض، ضُمَّ في ملف القضية. والثاني: أمام الأمانة العامة للجان الضريبية باسم (...) والمؤرخ في ١٤٤١/٠٢/٠٣هـ، وهو تاريخ لاحق للوفاة، فضلًا عن كون الربط محل الاعتراض صادرًا في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٧هـ، وهو أيضًا تاريخ لاحق للوفاة. وعليه تم رفع القضية للدراسة والمداوَلة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة الدعوى إلى إلغاء قرار المدعى عليها الصادر برقم (...) في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٧هـ، بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ؛ وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبلغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشَرة»، وحيث إنه باطِّلاع الدائرة على أوراق القضية، تبيَّنَ لها أن الاعتراض المرفوع أمام المدعى عليها والمؤرخ في ١٤٤٠/٠٩/١٦هـ، قُدِّم باسم المدير العام لمؤسسة (...)، وأن المدير العام وفقًا للسجل التجاري رقم (...) هو (...)، في حين أن الثابت من أوراق القضية أن (...) توفي -رحمه الله- في تاريخ ١٤٤٠/٠٥/١٧هـ، كما هو ثابت في صك حصر الوَرَثة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٣هـ، الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بشمال الرياض؛ أيْ أن الاعتراض لاحقٌ على تاريخ الوفاة. كما تبيَّنَ للدائرة أن الدعوى المرفوعة أمام الأمانة العامة للجان الضريبية في ١٤٤١/٠٢/٠٣هـ، المدعي فيها هو (...) مالك مؤسسة (...)، ومرفوعة من (...) بصفته وكيلًا عن وَرَثة المدعي.

وحيث إن الفقرة (١) من المادة (الحادية والأربعين) من نظام المرافعات الشرعية، تنص على أن «تُرفع الدعوى من المدعي بصحيفةٍ -موقَّعة منه أو ممَّن يمثِّله- تُودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم ...»، كما تنص المادة (الثامنة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والتي تسري على هذه الدعوى بدلالة البند (ثانيًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، على أن «تُرفع الدعوى بصحيفةٍ –موقَّعة مِن المدعي أو مِن وكيله أو ممثِّله النظامي- من خلال الأمانة العامة، موجَّهة إلى لجنة الفصل ...»، وحيث إن الفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية تنص على أن «الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سببٍ آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وحيث إن توافر الصفة من النظام العام، ويتعيَّن على الدائرة التحقُّق من توافرها في طرفَي الدعوى من تلقاء نفسها، ولو لم يدفع بذلك أيٌّ من الخصوم.

وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن هذه الدعوى أُقيمت في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٣هـ، وأن المدعي فيها هو (...) مالك مؤسسة (...)، والذي تبيَّن للدائرة وفاته في تاريخ ١٤٤٠/٠٥/١٧هـ بموجب صك حصر الوَرَثة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٣هـ، وحيث إن تاريخ الوفاة سابق على تاريخ إقامة الدعوى، وبالتالي فإن: (...) -رحمه الله- ليس له صفة في إقامة الدعوى، وكان من المتعيَّن على الوَرَثة إقامة الدعوى باسم التركة وليس باسم مورِّثهم المتوفى، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن الدعوى مرفوعة من غير ذي صفة، ويتعيَّن معه عدم قبولها. كما تنوِّه الدائرة إلى أن وكيل الوَرَثة أهدَرَ فرصةَ تصحيحِ الدعوى بتخلُّفه عن حضور جلسةِ نظرِ النزاع المؤرَّخة في ١٤٤١/١١/٢١هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) باسم (...) شكلًا؛ لرفعها من غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وتُلِي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م، موعدًا لتسلُّم نسخة القرار، ولصاحب الشأن استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.